قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
446/65	5324/ل/د/2024/2 لعام 1446هـ	1446/03/12هـ الموافق 2024/9/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن البنك المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيله ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالوكالة عن البنك المدعي أتقدم لسعادتكم بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، وذلك على النحو التالي: أشير إلى الشكوى رقم (--) والتي تقدّم بها موكلي البنك المدعي لجهة (أ) في مواجهة الشركة المدعى عليها، والصادر بشأنها الإخطار المرفق بإقامة الدعوى أمام اللجنة (مرفق: 1 إخطار صادر من الجهة (أ)) وأفيد سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قد اشتركت مع (جهة (ب)) في الضرر الذي لحق بموكلي والذي أسّست عليه الدعوى والمتمثل في رفع تسجيل الرهن لصالح موكلي بغير سبب مشروع، وهو ما ترتب عليه عدم قبول المحكمة المختصة (المحكمة التجارية) للرهن المنعقد لموكلي وذلك على النحو المفصّل أدناه. علماً ان موكلتي قد سبق وأن أقامت دعوى في مواجهة جهة (ب) امام اللجنة وقيدت بالرقم (--) والتي ما زالت منظورة امام اللجنة. هذا وأفصّل مطالبتي في مواجهة الشركة المدعى عليها على النحو التالي: القسم الأول: الوقائع وتكييفها، أولا: ملابسات وظروف قبول المحكمة التجارية لمطالبة موكلي بموجب إجراء الإفلاس المفتتح لكل من شركة (أ) و(شخص مدخل)، ورفضها كون المطالبة مضمونة بالرهن المسجل على الأسهم على الرغم من تسجيل الرهن في سجلات جهة (ب) في (--)م تم إبرام اتفاقية الوصاية والحراسة (مرفق 2: صورة الاتفاقية) بين موكلي - بصفته البنك المُقرض – والشركة المدعى عليها بصفتها وكيلاً للحفظ، إضافة إلى السيد/ (شخص مدخل) بصفته المقترض والكفيل لمديونية شركة (أ). وبموجب هذه الاتفاقية قام وكيل الحفظ المدعى عليها برهن أسهم بنك (أ) (والتي أصبحت فيما بعد أسهم البنك (ب) بعد الاندماج) المملوكة للمقترض (شخص مدخل) بالمحفظة الاستثمارية رقم (--)، ووقد شمل الاتفاق القيام برهن ما يلحق بالأسهم من نماء وتوزيعات أرباح وأسهم منحة، على أن يكون الرهن لصالح موكلي البنك المدعي وذلك لضمان التسهيلات الممنوحة أو التي ستمنح مستقبلا للمقترض/

(شخص مدخل) وتلك المكفولة من قبله (اي التسهيلات الممنوحة لشركة (أ)) كذلك تم رهن عدد من الأسهم المملوكة لشركة (أ) بالمحفظة الاستثمارية رقم (--)،. وقد استمر وكيل الحفظ المدعى عليها يقدّم لموكلي التأكيدات على رهن الأسهم لصالح موكلي خلال الفترة من (--)م حتى عام (--)م. (مرفق: 3 صورة التأكيدات). بعد ذلك تم افتتاح إجراء إفلاس (للشخص المدخل)، وشركة (أ)، وتقدّم موكلي بمطالبتين للأمين بموجب إجراء الإفلاس المفتتح، وهي المطالبة رقم 13 والمطالبة رقم 54. هذا، وكان قد تقدّم موكلي بالمطالبة على أساس أنها مطالبة مضمونة بالأسهم المرهونة لصالحه وفقا لما لديه من مستندات ثبوتية تؤكد أحقيته بإدراجه كدائن مرتهن. أصدرت المحكمة التجارية حكمها في (--)م بقبول المطالبتين بمبلغ إجمالي وقدره (--) تسعمائة وخمس وسبعون مليون وتسعمائة وخمس وخمسون ألف ومائة وأربع وثلاثون ريال وخمس وأربعون هللة ورفض كون المطالبتين مضمونتين بالرهن. ثم صدر حكم دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية بتاريخ (--)م بقبول المطالبتين ورفض كون المطالبتين مضمونتين بالرهن، وذلك لعدم تسجيل الرهن بالطريقة المعتبرة نظاماً - أي من خلال تسجيله لدى جهة (ب) – بحسب ما انتهى إليه الحكم المذكور (مرفق: 4 صورة حكم المحكمة الابتدائية وحكم محكمة الاستئناف). في (--)م تقدم موكلي بدعوى ضد المدعى عليها وكيل الحفظ الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (وسيشار إليها فيما يلي بـ 'الدعوى الأولى'). وقد سجلت الدعوى الأولى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالرقم (--) وفيها طالب موكلي الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر الذي لحق موكلي وذلك لعدم قيام المدعى عليها بواجبها النظامي والتعاقدي بتسجيل الرهن لدى جهة (ب). وفي (--)م أصدرت لجنة الفصل قرارها برفض طلب لتعويض. وقد ورد في أسباب قرار اللجنة المذكور أن الوصي والحارس (الشركة المدعى عليها) قد قام بواجبه بتسجيل الرهن على الأسهم موضوع تلك الدعوى فقام بتسجيل الرهن لصالح موكلي في (--)م وذلك فيما يخص الأسهم العائدة (للشخص المدخل)، وفي تاريخ (--)م وذلك فيما يتعلق بالأسهم العائدة لشركة (أ) (يرجى الرجوع للفقرة الاخيرة من الصفحة 22 من القرار). ووفقاً لإفادة جهة (ج) والتي استند إليها قرار اللجنة المذكور (صفحة 22-23 من القرار) فقد استمر تسجيل رهن الأسهم (منذ قيده في (--)م وفي (--)م) إلا أنه في تاريخ (--)م تم رفع جميع القيود الالكترونية المسجلة على أسهم بنك (أ) من قبل النظام الآلي لجهة (ب) لإتمام عملية الاندماج بين شركة بنك (أ) والبنك (ب). وقد جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (مرفق: 5 صورة من قرار اللجنة) – والمؤيد لاحقاً من لجنة الاستئناف - في الصفحة 23 من أسباب القرار ما نصه 'كما تبيّن لها ان المدعى عليها قد تواصلت مع جهة (ب) في تاريخ (--)م بطلب إعادة إيقاع الرهن على الأسهم محل الدعوى إلا أن جهة (ب) أفادها بعدم إمكانية ذلك لوجود حجز تحفظي على محافظ (شخص مدخل) وشركة (أ) ، وبعد التواصل مع جهة (ب) وجهة (أ)، تم رفع الحجز التحفظي بتعميم من جهة (أ) في تاريخ (--)م ، وتم إعادة

إيقاع الرهن على الأسهم محل الدعوى لصالح المدعية في تاريخ (--)م للأسهم الموجودة في المحفظة العائدة (للشخص المدخل) برقم (--) ، وفي تاريخ (--)م للأسهم الموجودة في المحفظة العائدة لشركة (أ) برقم (--) ولا يزال الرهن قائم حتى اليوم.' هذا وقد تم تأييد قرار لجنة الفصل المذكور من قبل لجنة الاستئناف في (--)م. (مرفق: 6 صورة من قرار لجنة الاستئناف) أفيد سعادتكم بأن موكلي لم يكن يعلم - قبل استلامه نسخة قرار لجنة الفصل المذكور - بما طرأ على الأسهم المرهونة لصالحه من رفع لتسجيل رهنها بعد عملية الاندماج في (--)م ثم إعادة تسجيل رهن أسهم (شخص مدخل) في (--)م وإعادة تسجيل رهن أسهم شركة (أ) في (--)م. وقد تقدّم موكلي بمطالبته بموجب إجراء الإفلاس المفتتح (للشخص المدخل) وشركة (أ) مفترضاً بأن الرهن النظامي والمسجّل لصالحه لا يزل مسجلاً في سجلات جهة (ب)، وذلك وفقاً للإفادات السابق ورودها إليه من المدعى عليها وكيل الحفظ. علماً أن الشركة المدعى عليها لم يسبق له أن أخطرت موكلي بهذه التغييرات الجوهرية التي طرأت على تسجيل رهن الأسهم بعد الاندماج. وباطلاع موكلي على قرار اللجنة تبيّن له أن الشركة المدعى عليها ارتكبت عددا من المخالفات النظامية والتي نتج عنها تفويتٌ لحق موكلي بموجب الرهن المسجّل على الأسهم. ولم يكن موكلي على علم بتلك المخالفات قبل اطلاعه على نسخة قرار اللجنة. وعليه قام موكلي بإثارة هذه المخالفات في لائحة الاستئناف المقدّمة للجنة الاستئناف، لكن لجنة الاستئناف قررت ألا تنظر في هذه المخالفات وذلك لأن إشعار الشكوى السابق للدعوى تلك لم يتضمن إشارة للمخالفات التي أثيرت أمام لجنة الاستئناف. وبحسب قرار لجنة الاستئناف فإنه يشترط لقيد الدعوى التقدم بالشكوى للجهة (أ) وذلك وفقاً للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. أود التأكيد أن جميع المخالفات المثارة في هذه اللائحة سبقت إثارتها في الشكوى رقم (--) والمودعة لدى جهة (أ) والتي سبقت تقديم هذه اللائحة. أود التنبيه بأن أحكام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس أحكام نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك وفقاً للمادة 218 من نظام الإفلاس وبذلك يكون قد فات على موكلي حقه بموجب الفقرة 3) من المادة 97 من نظام الإفلاس والمتمثل في التنفيذ على كامل الأسهم المرهونة له والتي تغطي كامل مطالبته. لقد تسبب الإخلال الذي ارتكبته المدعى عليها في فوات حق موكلي بالأولوية في تحصيل دينه من عائد بيع الأسهم بموجب الفقرة أ) من المادة (196) من نظام الإفلاس. مع ملاحظة أن محكمة الاستئناف قد قبلت مطالبة موكلي لكنها رفضت اعتبار المطالبة مضمونة بالأسهم ومع ملاحظة أن حكم محكمة الاستئناف نهائي وغير قابل للطعن بأي طريق، بما في ذلك الالتماس أو النقض. مع ملاحظة أن موكلي لم يستلم حتى تاريخه أي مبلغ وفق إجراء الإفلاس المفتتح في (--)هـ. في حين انه كان من المفترض أن يكون قد استلم كامل مديونيته بضمان الأسهم المرهونة فور التقدم بمطالبته بالتنفيذ على الأسهم وفقاً لنظام الإفلاس. أفيد سعادتكم بأن إجمالي الأسهم المرهونة لصالح موكلي

33,105,921 سهم من أسهم البنك (ب) متمثلة في: أولا: المحفظة رقم (--) والعائدة (للشخص المدخل) والمتضمنة 21,531,886 سهم مرهون؛ وثانياً: / المحفظة رقم (--) والعائدة لشركة (أ) والمتضمنة 11,574,035 سهم مرهون لصالح موكلي. وتشمل الأسهم المرهونة أسهم المنحة والمشمولة بالرهن وفقاً لاتفاقية الرهن، ووفقاً للرهن المسجل بأنظمة جهة (ب) بموجب البيان الصادر عن جهة (ب) مؤخراً (مرفق: 7 صورة عن البيان الصادر من جهة (ب) ببيان الاسهم المشمولة بالرهن ضمن محفظتي الاسهم). ثانياً: ملابسات وظروف صدور حكم المحكمة التجارية بإبطال رهن الأسهم المسجّل في سجلات جهة (ب) بعد أن صدر حكم المحكمة التجارية بقبول مطالبة موكلي ورفض الرهن (’الحكم برفض الرهن‘) تقدّم أمين إجراء التصفية بطلب في مواجهة موكلي ومواجهة المدعى عليها وكيل الحفظ الشركة المدعى عليها إلى الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة التجارية يطلب فيه إبطال الرهن المسجل لصالح موكلي في سجلات جهة (ب)، مع العلم أنه لم يتم اختصام جهة (ب) في هذه الدعوى (الدعوى عبارة عن طلب تحت إجراء الإفلاس المفتتح) مع ملاحظة ان المحكمة لم تقبل طلب موكلي بإدخال جهة (ب) في دعوى الأمين إبطال الرهن. وزعم الأمين في طلبه المذكور بأن الرهن قد سجّل على الأسهم في عام (--)م أي بعد افتتاح إجراء التصفية وأثناء فترة تعليق المطالبات، والتي لا يجوز خلالها التصرف في أصول المدين. واستند الأمين في زعمه إلى بيانات صادرة من جهة (ب) (مرفق 8: صورة من البيانات التي استند إليها الأمين) والتي لا تعكس منفردةً الصورة الكاملة لتاريخ تسجيل الرهن وارتفاع تسجيله وإعادة التسجيل. فبحسب البيانات التي استند إليها الأمين فإنه يوجد رهن مسجل على الأسهم في عام (--)م فيما لم يوجد رهن مسجل على الأسهم في عام (--)م بحسب البيانات التي قدمّها الأمين للمحكمة. قبلت الدائرة الابتدائية طلب الأمين وحكمت بإبطال الرهن كما حكمت بإلزام الشركة المدعى عليها بتحويل الرصيد النقدي الموجود بالحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) والبالغ (33,512,745.24) ريال والمملوكة للمدين (شخص مدخل)، إلى حسابه في البنك (ج) رقم (--)، وإلزامها أيضا بتحويل الرصيد النقدي الموجود بالحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) والبالغ (24,568,810.03) ريال والمملوكة للمدينة شركة (أ)، إلى حسابها في بنك (ج) رقم (--). كما حكمت بإلزام الشركة المدعى عليها، بتحويل الأسهم الموجودة بالمحفظة رقم (--) والمملوكة لشركة (أ)، إلى حساب المحفظة لدى شركة (ب) رقم (--) والمحفظة رقم (--) والمحفظة رقم (--) المملوكتين ل(شخص مدخل) إلى حساب المحفظة لدى شركة (ب) رقم (--).وذلك على النحو المذكور في الحكم المرفق والذي هو محل استئناف حالياً (مرفق: 9 صورة الحكم بإبطال الرهن) وسيشار إليه فيما يلي بـ (’الحكم بإبطال الرهن‘) وقد صدر الحكم بإبطال الرهن بناءً على النتيجة التي توصل لها الحكم الأول برفض الرهن، على الرغم من وجود إفادات من جهة (ب) وجهة (ج) تؤكد أن الرهن على الأسهم... قد سبق أن سجّل في عام (--)م و(--)م وليس في عام (--)م. وقد

صدر الحكم بأبطال الرهن على الرغم من أن إفادة جهة (ج) المشار إليها في قرار اللجنة الابتدائية في الدعوى السابقة والذي أثبت أن عدم وجود رهن مسجل في عام (--)م كان بسبب خلل ناتج عن إصدار أسهم جديدة للبنك (ب)، وذلك عقب اندماج بنك (أ) مع البنك (ب). ولا يخفى على سعادتكم بأن مخالفات المدعى عليها نتج عنها الحكم برفض الرهن والحكم بإبطال الرهن الصادر من المحكمة التجارية قد أهدر حق موكلي الثابت على الأسهم المرهونة، وهو ما سأقوم بتفصيله أدناه. القسم الثاني: مسؤولية المدعى عليها وكيل الحفظ ومخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه أفيد سعادتكم بأن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت عددا من المخالفات التي تسببت في رفض كون مطالبة موكلي مطالبة مضمونة بالأسهم من قبل المحكمة التجارية وذلك تحت إجراء التصفية المفتتح لكل من شركة (أ)، و(شخص مدخل). قبل البدء في تفصيل المخالفات التي ارتكبتها أود التنبيه بأنه ووفقاً للفقرة أ) من المادة 31 من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يقع باطلا أي شرط بإعفاء مؤسسة السوق المالية نفسها من المسؤولية، أو الحد منها سواء بموجب شروط تقديم الخدمات أم غير ذلك - إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات مؤسسة السوق المالية بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية. هذا وأفصّل المخالفات النظامية التي ارتكبها المدعى عليها فيما يلي: أولاً: واجب التواصل مع العملاء بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة: وفقاً للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 8) من المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالتواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة. ووفقاً للفقرة هـ) من المادة 16 فإنه يجب على الشركة المدعى عليها - عند طلب موكلي سجلات محتفظا بها خلال فترة الحفظ النظامية - فإنه يجب عليها خلال فترة زمنية معقولة توفير ما يطلبه موكلي من سجلات. وكما هو ظاهر من مستندات الدعوى، فقد رفع تسجيل الرهن من قبل جهة (ب) في (--)م لسبب إلكتروني وليس على أساس أو مستند شرعي أو قانوني. لقد استمر هذا الرفع غير النظامي إلى (--)م أي لمدة سنة وعشرة أشهر. وطوال هذه الفترة فإن الشركة المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلي بأي معلومات بخصوص رفع تسجيل الرهن، وأخفت المعلومات الخطيرة التي لديها بخصوص ما طرأ على تسجيل الرهن. وهو الأمر الذي جعل موكلي يعتقد بأن الرهن ما زال مسجلاً وفقاً للتأكيدات السابقة التي وصلت لموكلي من الشركة المدعى عليها . وترتب على هذا الإخلال من قبل المدعى عليها أن تقدّم موكلي بمطالبته ضد شركة (أ) و(شخص مدخل) مفترضاً بأنه لا يوجد تغيير في وضع الرهن وتسجيله، وأن القيد الالكتروني للرهن لايزال قائماً حينما نظرت المحكمة والأمين في مطالبة موكلي. لا يتوقف الأمر عند هذا الحد، ففي (--)م و (--)م خاطب موكلي المدعى عليها بموجب خطاب وعبر البريد الكتروني بطلب تأكيد أن الرهن مسجل لدى إيداع. فقام موكلي عن طريق محاميه الذي يمثله في دعوى الإفلاس بالتواصل من (مرفق: 10 صورة من الرسائل من محامي موكلي ورسالة بريد إلكتروني من

موكلي للمدعى عليها) وذلك لتزويد موكلي بما يثبت تسجيل الرهن السابق تسجيله لدى جهة (ب). وقد أقرت المدعى عليها باستلام خطاب المحامي وفقاً للرسالة الإلكترونية بتاريخ (--)م (مرفق 11). وقد كان هذا الطلب بغرض تقديم شهادات التسجيل النظامية ضمن المطالبة المقدّمة في إجراء الإفلاس المفتتح. لم تتجاوب المدعى عليها مع الطلب، ولم تشعر موكلي بالوضع الخطير والمتمثل في رفع القيد الالكتروني للرهن في سجلات جهة (ب). ولو قامت المدعى عليها بواجبها النظامي بموجب الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 8) من المادة الخامسة لكان بإمكان موكلي اتخاذ الإجراء القانوني المناسب تجاه المتسبب في إعاقة إعادة وضع إشارة الرهن على الأسهم سواء كان المتسبب في ذلك جهة (ب) أو جهة (أ) أو المدعى عليها نفسها. ولو قامت المدعى عليها بـ: 1) بتزويد موكلي بشهادات من جهة (ب) تثبت تسجيل الرهن لدى جهة (ب) في (--)م وفي (--)م قبل افتتاح إجراء الإفلاس، أو 2) قامت بالرد على استفسارات موكلي العديدة اليها، وافادته برفع قيد الرهن الكترونياً وليس بناءً على سبب قانوني، لكان بإمكان موكلي التصرف تجاه المتسبب في ارتفاع الرهن أياً كان، ولما صدرت أحكام المحكمة التجارية برفض كون مطالبة موكلي مطالبة مضمونة. إن جميع ما سبق يشكّل إخلالاً خطيراً بواجب المدعى عليها النظامي وقد نتج عن هذا الإخلال الخطير فوات حق موكلي على الأسهم المرهونة. وفي هذا السياق أود الإشارة إلى أن ما قامت به المدعى عليها يمثل اخلالاً بالتزاماتها بموجب اتفاقية الوصاية والحفظ ايضاً. فوفقاً للبند12-2 من الاتفاقية فإنه يجب على ابقاء موكلي على اطلاع تام وبشكل دوري على: 1) وضع الاسهم وما يطرأ عليها. 2) أي حالة إخلال محققة او محتملة تؤثر على الرهن على الأسهم.3) أن 1- توقّع وتصدر وتسلم كافة المستندات والوثائق الاخرى اللازمة في إطار ممارسة صلاحياته واداء التزاماته بموجب اتفاقية القرض، 2- تعمل على تنفيذ والتصرف والنصح متى كان ذلك مطلوبا) بخصوص أي تعليمات او أمور أو واجبات أو التزامات أخرى، والممارسة بكل حرص لاي حقوق وصلاحيات ومعايير أخرى تكون مسؤولة عنها بموجب اتفاقية الوصاية والحراسة. لقد تعمدت المدعى عليها إخفاء هذه الحقائق الجوهرية والحرجة من حيث الوقت إلى أن صدر حكم محكمة الاستئناف التجاري في (--)م مقرراً عدم اعتبار مديونية موكلي مضمونة بالرهن على الأسهم (مرفق 4: حكم محكمة الاستئناف مرفق سابق). ثانياً: إخلال المدعى عليها بواجبها في حماية أصول عميلها، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عميلها. وإخلالها بواجب ممارسة عملها بمهارة وعناية وحرص: أشير إلى رسالة البريد الإلكتروني التي وردت للشركة المدعى عليها .... من جهة (ب) في (--)م (مرفق: 12 صورة من الرسالة) وبموجبها أشعر جهة (ب) المدعى عليها بأن جهة (ب) لم يتمكّن من إعادة الرهن الذي رفع تسجيله بسبب وجود أمر بالحجز على أصول شركة (أ)، و(شخص مدخل) في (--)م. وأنه يجب التنسيق مع الهيئة في حال رغبت الشركة المدعى عليها في إعادة الرهن. أود أن أوضّح بأنه - باستثناء الرسالة الإلكترونية المرسلة من المدعى عليها بتاريخ (--)م للجهة (أ) (مرفق: 13 رسالة من المدعى

عليها للجهة (أ)) أي بعد مرور سنة وعشر أشهر على ارتفاع قيد الرهن - لم تقدّم ما يثبت تواصلها أو تنسيقها مع الهيئة لإعادة الرهن الذي رفع بغير مستند نظامي، كما لم تشعر موكلي بهذا التغير الخطير الذي طرأ على تسجيل الرهن، على الرغم من أن جهة (ب) كان قد أشعر بضرورة التواصل مع الهيئة، وعلى الرغم من أنه كان يجب على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحفاظ على أصول موكلي التي ائتمنها عليها. كما كان يجب على إشعار موكلي بما طرأ على تسجيل الرهن تنفيذاً للأنظمة السارية والعقد المبرم بينهما. لقد بقي الرهن على هذه الحالة الغير قانونية بدون معالجة أو تصرف من قبل المدعى عليها . لا يفوتني أن أشير إلى أنه ورد في إفادة جهة (ج) بتاريخ (--)م والتي وردت للجنة الفصل اثناء نظر الدعوى الأولى ووفقاً لما تمت الاشارة إليه في قرار اللجنة (ولم يطلع موكلي عليها) ' ... كما نشير بأنه تم إخطار جميع أعضاء الحفظ المعنيين بتاريخ (--)م بأن القيود المسجّلة على أسهم بنك (أ) تلغى إلكترونياً من قبل النظام الآلي (نظام الإيداع والتسوية) بمجرد إتمام عملية الاندماج وذلك نتيجة لإلغاء إيداع الأسهم، على أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات من قبلهم لحفظ الحقوق والالتزامات المرتبطة بتلك القيود بصفتهم أمناء لحفظ الرهونات' إن عدم قيام المدعى عليها بالتصرف أو مخاطبة الهيئة فوراً لإعادة الوضع النظامي الصحيح لتسجيل الرهن، وعدم إخطارها موكلي بما حدث وعدم قيامها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق موكلي المرتبطة بالأسهم يشكّل إخلالاً بيّناً وجسيماً بواجبها في حماية أصول موكلي والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية 6) من الفقرة ب) من المادة 5) من لائحة مؤسسات السوق المالية. كما يشكّل ما قامت به إخلالاً بواجبها في ممارسة عملها بعناية ومهارة وحرص والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية 2) من الفقرة ب) من المادة 5) من لائحة مؤسسات السوق المالية. وقد نتج عن هذا الإخلال عدم قبول كون مطالبة موكلي مطالبة مضمونة تحت إجراءات الإفلاس. وصدر حكم نهائي بعدم اعتبار المطالبة مضمونة لعدم تسجيلها من جهة (ب)، ولعدم تقديم موكلي ما يثبت التسجيل. (مرفق: 4 صورة الحكم مرفق سابق). ثالثا: الامتناع عن تزويد موكلي بكشوف الحسابات الكتابية وشهادات جهة (ب) وفقاً للفقرة أ) من المادة 91) من لائحة مؤسسات السوق المالية فإنه يجب على مؤسسة السوق المالية حسبما تمليه الضرورة وبما لا يقل عن مرة واحدة كل سنة تزويد عميلها (موكلي) بكشف كتابي يتم إعداده وفقا لنص الفقرة (د) من المادة (91). أود إفادتكم بأن المدعى عليها لم تقم بتزويد موكلي بأي كشوف حسابات تبيّن حالة الرهن بعد يوم (--)م (وهو التاريخ الذي استلمت فيه موكلي شهادة سويفت بعدد الأسهم المرهونة). لقد كان يجب على المدعى عليها تزويد موكلي بكشوف حسابات سنوية على الأقل طوال الفترة التي توقف فيها عن تزويد الكشوفات. كما كان يجب عليها إشعار موكلي فوراً بما يفيد رفع تسجيل الرهن لأن ذلك أمر تمليه الضرورة وفقاً للمادة المشار إليها. وكان يجب على المدعى عليها تزويد موكلي فوراً بشهادات من جهة (ب) فور إعادة تسجيل الرهن والذي أعيد تسجيله (--)م ولم تقم بذلك. وجميع ما سبق يشكّل إخلالاً بيّناً بأحكام

النظام، وهو الأمر الذي أدى إلى صدور حكم محكمة الاستئناف النهائي باعتبار موكلتي دائن غير مضمون لعدم تسجيل الرهن لدى جهة (ب). القسم الثالث: إثبات الضرر لولا ما صدر من المدعى عليها من مخالفات جسيمة لأحكام النظام، ولولا تعاقب المخالفات واستمرارها لفترات ممتدة على النحو السابق تفصيله في القسم الثاني من هذه المذكرة، لكانت مطالبة موكلي ومقدارها (--) ريال سعودي ديناً مضمونا بالكامل. علماً أن القيمة السوقية للأسهم المرهونة لصالح موكلي والبالغ عددها 33,105,921 سهم (متمثلة في: 1/ المحفظة رقم (--) والعائدة ل(شخص مدخل) والمتضمنة 21,531,886 سهم؛ وفي 2/ المحفظة رقم (--) والعائدة لشركة (أ) والمتضمنة 11,574,035 سهم) تغطي مطالبة موكلي بالكامل. ولو قُبلت مطالبة موكلي كمطالبة مضمونة، لكان موكلي قد استوفى كامل مبلغ المطالبة بمجرد قبولها بموجب الحكم النهائي الصادر في (--)م من الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف التجارية والمتعلق بقائمة الدائنين. علماً أنه ووفقاً لأحكام نظام الإفلاس فإن الديون المضمونة ضماناً عينياً لها أولوية على سائر الديون. وعليه فإن المخالفات النظامية الجسيمة التي ارتكبتها المدعى عليها قد فوتت على موكلي استيفاء كامل مبلغ المطالبة. وبناء على ما سبق فقد نتج عن المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها ضرر جسيم على موكلي يصعب تداركه والمتمثّل في عدم قبول طلب موكلي ببيع الأصول الضامنة لمطالبته وبالتالي عدم استيفاء موكلي للدين من حصيلة البيع حتى الآن. القسم الرابع: الضرر الموجب للتعويض بموجب أحكام نظام المعاملات المدنية أ) الضرر المباشر الذي تسببت فيه المدعى عليها أشير إلى المادة 136 من نظام المعاملات المدنية ونصها: ’ يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملا وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن ان يكون فيه لولا وقوع الضرر‘ ولولا ما صدر عن المدعى عليها من إهمال ومخالفات جسيمة لأحكام النظام، ولولا استمرار المخالفات التي ارتكبتها على النحو السابق تفصيله في القسم (أولاً) و(ثانيا) من هذه اللائحة، لكان موكلي قد تمكن من التنفيذ على كامل الأسهم المرهونة وفقا للفقرة 3) من المادة 97) من نظام الإفلاس. علماً ان الأسهم المرهونة تغطي مطالبة موكلي رقم 13 والمطالبة رقم 54 بمبلغ إجمالي للمطالبتين وقدره (-- ريال). ولولا المخالفات المشار إليها بعاليه لكان موكلي قد تمكّن من التنفيذ على الأسهم المرهونة لصالحه بمجرد صدور حكم محكمة الاستئناف التجاري في (--)م. علماً أن موكلي وحتى تاريخ هذه اللائحة لم يستلم أي مبلغ تحت إجراء الإفلاس المفتتح. لذا أطلب من اللجنة إعادة الوضع الذي كان من الممكن ان يكون موكلي فيه لولا الضرر الذي ارتكبته المدعى عليها. ب) الضرر عن فوات الكسب أشير إلى المادة 137 من نظام المعاملات المدنية ونصها ’ يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ويعّد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد.‘ وعليه أطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليها تعويض

موكلي عن الكسب الذي فات موكلي بسبب عدم استيفائه لمبلغ المطالبة بالكامل منذ (--)م وهو تاريخ الحكم الابتدائي برفض كون المطالبة مضمونة، وذلك بتطبيق نسبة مرابحة 6% على كامل مبلغ المطالبة ابتداء من (--)م وحتى تاريخ اصدار اللجنة لقرارها النهائي بهذه المطالبة. القسم الخامس: اشتراك المدعى عليها في الضرر الذي تسببت به مع جهة (ب) والمقام في مواجهته الدعوى (--) والمنظورة امام اللجنة كما تعلمون سعادتكم فإن موكلي سبق وأن رفع الدعوى (--) في مواجهة جهة (ب) والمنظورة حالياً امام اللجنة وذلك للتعويض عن ذات الضرر الذي أقيمت بناءاً عليه هذه الدعوى. ونظراً لأن الضرر الذي بموجبه أقامت موكلتي الدعوتين هو ذات الضرر واشترك في التسبب به جهة (ب) والشركة المدعى عليها فإنه من المناسب ضم هذه الدعوى إلى الدعوى (--) وأشير في هذا السياق إلى المادة 127 من نظام المعاملات المدنية ونصها ' إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتعين المحكمة نصيب كل منهم في التعويض وفق القواعد الواردة في هذا الفصل، وإذا تعذر ذلك كانت المسؤولية بينهم بالتساوي'. بناء على ما سبق أتقدم بالطالبات التالية: الطلبات أولاً: ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم (--). ثانياً: إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (-- ريال) تسعمائة وخمس وسبعون مليون وتسعمائة وخمس وخمسون ألف ومائة وأربع وثلاثون ريال وخمس وأربعون هللة. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ مرابحة قدره 6% على مبلغ المطالبة (--) ريال اعتباراً من (--)هـ وحتى تاريخ إصدار اللجنة قرارها بقبول المطالبة وذلك تعويضاً عن فوات الكسب الذي كانت ستحققه موكلتي حال قبلت المحكمة التجارية كون مبلغ المطالبتين مضموناً بالرهن على الأسهم. رابعاً: إلزام المدعى عليها بالامتناع عن تحويل الأرصدة النقدية المرهونة لصالح موكلي بالحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) والعائد (للشخص المدخل)، وإلزامها أيضا بالامتناع عن تحويل الأرصدة النقدية المرهونة لصالح موكلي بالحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) والعائد لشركة (أ). خامساً إلزام المدعى عليها بالامتناع عن تحويل الأسهم المرهونة لصالح موكلي بما يخالف حالة الرهن المسجل لدى جهة (ب) على المحفظة رقم (--) والعائدة لشركة (أ)، والامتناع عن تحويل الأسهم المرهونة لصالح موكلي بما يخالف حالة الرهن المسجل في سجلات جهة (ب) على المحفظة رقم (--) والعائدة ل(شخص مدخل)".

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعي (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "طلب ترك الدعوى رقم (--)، نظراً لأنني سبق وأن تقدّمت - بالنيابة عن موكلي البنك المدعي - بطلب لإدخال الشركة المدعى عليها كمدعى عليه وذلك في الدعوى (--) والمقامة ابتداءً من قبل موكلي البنك المدعي في مواجهة جهة (ب). وحيث أن اللجنة قبلت طلب الإدخال المذكور وأصبحت الشركة المدعى عليها مدعى عليه في الدعوى رقم (--)، وبالتالي فإنه لا وجه للاستمرار في

هذه الدعوى وذلك لتطابق الموضوع. وعليه فإنني أتقدّم بطلبي – بالوكالة عن البنك المدعي – بترك الدعوى رقم (--) مع احتفاظ موكلي بكامل حقوقه في مواجهة الشركة المدعى عليها".

وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي فتح باب المرافعة، فقد قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة رفع تسجيل رهن أسهم لصالح المدعي بغير سبب مشروع، ومطالبة المدعي بالامتناع من تحويل الأسهم محل الرهن، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في مطالبته بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره تسعمئة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعمئة وخمسة وخمسون ألفاً ومئة وأربعة وثلاثون ريالاً وخمس وأربعون هللة (--)، وإلزامها بسداد مبلغ مرابحة قدره (6%) على مبلغ المطالبة المشار إليه ابتداءً من (--) م حتى تاريخ إصدار اللجنة قرارها بقبول المطالبة وذلك تعويضاً عن فوات الكسب، وإلزامها بالامتناع من تحويل الأرصدة النقدية المرهونة لصالح المدعي في الحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) العائدين للمستثمر (شخص مدخل)، والامتناع من تحويل الأرصدة النقدية المرهونة لصالح المدعي في الحساب الاستثماري رقم (--) والحساب الاستثماري رقم (--) العائدين للمستثمرة شركة (أ)، وإلزامها بالامتناع من تحويل الأسهم المرهونة لصالح المدعي بما يخالف حالة الرهن المسجل لدى جهة (ب) على المحفظة رقم (--) والعائدة لشركة (أ)، والامتناع من تحويل الأسهم المرهونة لصالح المدعي بما يخالف حالة الرهن المسجل في سجلات جهة (ب) على المحفظة رقم (--) والعائدة للمستثمر (شخص مدخل)، نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليها من خطأ يتمثل في قيامها برفع تسجيل الرهن على أسهم المستثمر (شخص مدخل) لصالح المدعي بغير سبب مشروع، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى .

وحيث وردت الدائرة في تاريخ (--) م مذكرة من وكيل المدعي بطلب ترك الدعوى مع احتفاظ المدعي بكامل حقوقه في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي تقدَّم بطلب ترك الدعوى قبل تبليغ المدعى عليها بصحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة

موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، ونصت أيضاً المادة (الثالثة والتسعون) من ذات النظام على أنه "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به". كما نصت المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت"، وحيث طلب المدعي ترك الخصومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت تنازل المدعي عن دعواه وانقضائها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم